

## لسان العرب

( عثر ) عَثَرَ يَعِثُرُ وَيَعِثُرُ عَثْرًا وَعِثَارًا وَتَعَثَّرَ كَبًا وَأَرَى اللّحْيَانِي حَكَى عَثَرَ فِي ثَوْبِهِ يَعِثُرُ عِثَارًا وَعَثُرَ وَأَعَثَّرَهُ وَعَثَّرَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فُخْرَجْتُ أُوْعَثَّرُ فِي مَقَادِمِ جَدِّتِي لَوْلَا الْحَيَاءُ أَطَارَتْهَا إِحْضَارًا هَكَذَا أَنْشَدَهُ أُوْعَثَرَ عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ قَالَ وَيُرْوَى أَعَثَّرَ وَالْعَثْرَةُ الزَّلَّةُ وَيُقَالُ عَثَرَ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ وَتَعَثَّرَ لِسَانُهُ تَلَاعَثَمَ وَفِي الْحَدِيثِ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ أَي لَا يَحْصُلُ لَهُ الْحَلِيمُ وَيُوصَفُ بِهِ حَتَّى يَرْكَبَ الْأُمُورَ وَتَنْذَخِرَقَ عَلَيْهِ وَيَعِثُرُ فِيهَا فَيَعْتَبِرُ بِهَا وَيَسْتَبِينُ مَوَاضِعَ الْخَطِإِ فَيَجْتَنِبُهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ وَالْعَثْرَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْعِثَارِ فِي الْمَشْيِ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَبْدَأْهُمْ بِالْعَثْرَةِ أَي بِالْجِهَادِ وَالْحَرْبِ لِأَنَّ الْحَرْبَ كَثِيرَةٌ الْعِثَارُ فَسَاهَا بِالْعَثْرَةِ نَفْسُهَا أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ أَي بِذِي الْعَثْرَةِ يَعْنِي ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَبِالْجِهَادِ وَعَثَرَ جَدُّهُ يَعِثُرُ وَيَعِثُرُ تَعِثَسَ عَلَى الْمِثْلِ وَأَعَثَّرَهُ أَوْ تَعَسَّه قَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَثَرَ الرَّجُلُ يَعِثُرُ عَثْرَةً وَعَثَرَ الْفَرَسُ عِثَارًا قَالَ وَعُيُوبُ الدَّوَابِّ تَجِيءُ عَلَى فِعَالٍ مِثْلَ الْعِضَاضِ وَالْعِثَارِ وَالْخِرَاطِ وَالضَّرَاحِ وَالرَّمَّاحِ وَمَا شَاكَلَهَا وَيُقَالُ لَقِيتُ مِنْهُ عَاثُورًا أَي شَدَّةَ وَالْعِثَارُ وَالْعَاثُورُ مَا عَثَرَ بِهِ وَوَقَعُوا فِي عَاثُورٍ شَرًّا أَي فِي اخْتِلَافٍ مِنْ شَرٍّ وَشَدَّةٍ عَلَى الْمِثْلِ أَيْضًا وَالْعَاثُورُ مَا أَعَدَّهُ لِيُوقِعَ فِيهِ آخَرَ وَالْعَاثُورُ مِنَ الْأَرْضِينَ الْمَهْلَكَةُ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ وَمَرَّ هُوبَةُ الْعَاثُورِ تَرْمِي بِرِكَابِهَا إِلَى مِثْلِهِ حَرَفٌ بِعَيْدٍ مَنَاهِلُهُ وَقَالَ الْعَجَّاجُ وَبِلَادَةَ كَثِيرَةَ الْعَاثُورِ يَعْنِي الْمَتَّالِفَ وَيُرْوَى مَرَّ هُوبَةُ الْعَاثُورِ وَهَذَا الْبَيْتُ نَسَبُهُ الْجَوْهَرِيُّ لِرُؤْيَةِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هُوَ لِلْعَجَّاجِ وَأَوَّلُ الْقَمِيْدَةِ جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي وَبَعْدَهُ زَوْرَاءُ تَمَطُّو فِي بِلَادِ زُورٍ وَالزُّورَاءُ الطَّرِيقُ الْمُعْوَجَّةُ وَذَهَبَ يَعْقُوبُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ فِي عَاثُورٍ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ فِي عَاثُورٍ وَلِلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ وَجْهٌ قَالَ إِلَّا أَنْزَلْنَا إِذَا وَجَدْنَا لِلْفَاءِ وَجْهًا نَحْمَلُهَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَصْلٌ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِكُونِهَا بَدَلًا فِيهِ إِلَّا عَلَى قُبْحِ وَضَعْفِ تَجْوِيزِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ وَقَعُوا فِي عَاثُورٍ فَاءً أَوْ لَاً مِنَ الْعَفْرِ لِأَنَّ الْعَفْرَ مِنَ الشَّدَةِ أَيْضًا وَلِذَلِكَ قَالُوا عَفْرِيَّتُ لَشَدَّتِهِ وَالْعَاثُورُ حَفْرَةٌ تَحْفَرُ لِلْأَسَدِ لِيَقَعَ فِيهَا لِلصَّيْدِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْعَاثُورُ الْبُئْرُ وَرَبَّمَا وَصَفَ بِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَجَازِيِّينَ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً وَذَكَرْتُكَ لَا يَسْرِي إِلَيَّ كَمَا يَسْرِي ؟ وَهَلْ يَدْعُ الْوَأَشُونَ إِفْسَادَ بَيْتِنَا وَحَفْرَةَ الثَّأْيِ الْعَاثُورِ مِنْ حَيْثُ لَا نَدْرِي ؟ وَفِي الصَّحَاحِ

وَحَفْرًا لَدَنَا الْعَاثُورَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ يَكُونُ صَفَةً وَيَكُونُ بَدَلًا الْأَزْهَرِي يَقُولُ هَلْ أَسْلَمُوا  
 عَنْكَ حَتَّى لَا أَدْرَكَ لَيْلًا إِذَا خَلَاوَتْ وَأَسْلَمَتْ لِمَا بِي؟ وَالْعَاثُورُ ضَرْبٌ مِمَّا  
 لَمَّا يُوْقَعُ فِيهِ الْوَاشِي مِنَ الشَّرِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَهَلْ تَفْعَلُ  
 الْأَعْدَاءُ إِلَّا كَفَعْلِهِمْ هَوَانُ السَّرَّاءِ وَابْتِغَاءُ الْعَوَائِرِ؟ فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ  
 عَاثُورٍ وَحَذْفُ الْيَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَيَكُونُ جَمْعُ خَدٍّ عَاثِرٌ وَالْعَثْرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى سِرِّ الرَّجُلِ  
 وَعَثَرَ عَلَى الْأَمْرِ يَعَثُرُ عَثْرًا وَعَثُورًا اطَّلَعَ وَأَعَثَرَ تَهْ عَلَيْهِ أَطْلَعَتْهُ وَفِي  
 التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ أَيَّ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ فَحَذْفُ الْمَفْعُولِ  
 وَقَالَ تَعَالَى فَإِنَّ عَثَرَ عَلَى أَنْهَمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا مَعْنَاهُ فَإِنَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنْهَمَا  
 قَدْ خَانَ وَقَالَ اللَّيْثُ عَثَرَ الرَّجُلُ يَعَثُرُ عَثُورًا إِذَا هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَهْجُمْ  
 عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَعَثَرَ الْعِرْقُ بِتَخْفِيفِ الثَّاءِ ضَرَبَ عَنِ اللَّحْيَانِي وَالْعَثِيرُ بِتَسْكِينِ الثَّاءِ  
 وَالْعَثِيرَةُ الْعَجَاجُ السَّاطِعُ قَالَ تَرَى لَهُمْ حَوْلَ الصَّقْعِ عَثِيرَهُ يَعْنِي  
 الْغُبَارَ وَالْعَثِيرَاتُ التَّرَابُ حَكَاهُ سَيْبُوهُ وَلَا تَنْلُ فِي الْعَثِيرِ التَّرَابُ عَثِيرًا لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعِيلٌ بَفَتْحِ الْفَاءِ إِلَّا صَهَيْدٌ وَهُوَ مَصْنُوعٌ مَعْنَاهُ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ  
 وَالْعَيْثَرُ كَالْعَثِيرِ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا قَلَبْتَ مِنْ تَرَابٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ طِينٍ بِأَطْرَافِ  
 أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ إِذَا مَشَيْتَ لَا يُرَى مِنَ الْقَدَمِ أَثَرٌ غَيْرُهُ فَيُقَالُ مَا رَأَيْتَ لَهُ أَثَرًا وَلَا  
 عَيْثَرًا وَالْعَيْثَرُ وَالْعَثِيرُ الْأَثَرُ الْخَفِيُّ مِثَالُ الْغَيْثِ فِي الْمِثْلِ مَالُهُ أَثَرٌ  
 وَلَا عَثِيرٌ وَيُقَالُ وَلَا عَيْثَرٌ مِثَالُ فَيْعَلٍ أَيَّ لَا يَعْرِفُ رَاجِلًا فَيَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ وَلَا  
 فَارِسًا فَيُثِيرُ الْغُبَارَ فَرَسُهُ وَقِيلَ الْعَيْثَرُ أَخْفَى مِنَ الْأَثَرِ وَعَيْثَرُ الطَّيْرِ  
 رَأَاهَا جَارِيَةٌ فَزَجَرَهَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ حَبِئَةَ التَّمِيمِيِّ لَعَمْرُؤُا بَيْكَ يَا صَخْرُ بْنُ  
 لَيْلَى لَقَدْ عَيْثَرْتَ طَيْرَكَ لَوْ تَعَيْفُ بَرِيدٌ لَقَدْ أَبْصَرْتَ وَعَايَنْتَ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ  
 أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ بُنِيَتْ سَلَاحُونَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ فِي ثَمَانِينَ لَأَ و سَبْعِينَ  
 سَنَةً وَبُنِيَتْ بِرَاقِشٍ وَمَعِينٍ بِغَسَالَةِ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَرَى لِسَلَاحِينَ أَثَرَ وَلَا عَيْثَرَ  
 وَهَاتَانِ قَائِمَتَانِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِ يَكْرُبُ دَعَانَا مِنْ بَرَاقِشٍ أَوْ مَعِينٍ  
 فَأَسْمَعِ وَاتَّلَابُ بِنَا مَلِيْعٌ وَمَلِيْعٌ اسْمُ طَرِيقٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْعَيْثَرُ تَبِعَ  
 لِأَثَرٍ وَيُقَالُ الْعَيْثَرُ عَيْنُ الشَّيْءِ وَشَخْصُهُ فِي قَوْلِهِ مَا لَهُ أَثَرٌ وَلَا عَيْثَرٌ وَيُقَالُ كَانَتْ  
 بَيْنَ الْقَوْمِ عَيْثَرَةٌ وَغَيْثَرَةٌ وَكَأَنَّ الْعَيْثَرَ دُونَ الْغَيْثَرَةِ وَتَرَكْتُ الْقَوْمَ فِي  
 عَيْثَرَةٍ وَغَيْثَرَةٍ أَيَّ فِي قِتَالٍ دُونَ قِتَالِ الْعُقَابِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ  
 مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ عَثْرِيًّا فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ مِنَ النَّخْلِ الَّذِي يَشْرَبُ  
 بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ وَقِيلَ هُوَ الْعِذْيُ وَقِيلَ مَا يُسْقَى سَيْحًا وَالْأَوَّلُ  
 أَشْهَرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْعَثْرُ وَالْعَثْرِيُّ الْعِذْيُ وَهُوَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ النَّخْلِ وَقِيلَ

هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر وأُجري إليه من المَسَايل و«فُر له عاثر في أَتْرِيَّ» يجري فيه الماء إليه وجمع العاثر عَوَاثِير وقال ابن الأَعْرَابِي هو العَثْرِيُّ بتشديد الثاء وردَّ ذلك ثعلب فقال إنما هو بتخفيفها وهو الصواب قال الأَزْهَرِي ومن هذا يقال فلان وقع في عَاثُورٍ شَرٌّ وَعَاْفُورٍ شَرٌّ إِذَا وَقَعَ فِي وَرْطَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْهَا وَلَا شَعَرَ بِهَا وَأَصْلُهُ الرَّجُلُ يَمْشِي فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَيَتَعَثَّرُ بِعَاثُورِ الْمَسِيلِ أَوْ فِي خَدٍّ خَدٍّ سِيلُ الْمَطَرِ فَرُبَّمَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَتَهُ أَوْ عَدَّتْ أَوْ كَسَّرُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ قَرِيشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ مَنَ بَغَاها الْعَوَاثِيرَ كَبَّهَ □ لَمْ يُذْخِرْ يَهُ وَيُرْوَى الْعَوَاثِيرُ أَيْ بَغَى لَهَا الْمَكَائِدَ الَّتِي يُعْثَرُ بِهَا كَالْعَاثُورِ الَّذِي يَخْدُ فِي الْأَعْضَاءِ فَيَتَعَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَرُبَّمَا أَعْدَّتَهُ وَالْعَوَاثِيرُ جَمْعُ عَاثُورٍ هُوَ الْمَكَانُ الْوَعْثُ الْخَشِنُ لِأَنَّهُ يُعْثَرُ فِيهِ وَقِيلَ هُوَ الْحَفْرَةُ الَّتِي تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ وَاسْتَعِيرَ هُنَا لِلْوَرْطَةِ وَالخُطَّةِ الْمُهْلِكَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَأَمَّا عَوَاثِيرٌ فَهِيَ جَمْعُ عَاثِرٍ وَهِيَ حَبَالَةٌ الصَّائِدِ أَوْ جَمْعُ عَاثِرَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَعْثُرُ بِصَاحِبِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ عَثَرَ بِهِمُ الزَّمَانُ إِذَا أَخَذَنِي عَلَيْهِمُ وَالْعَثْرُ وَالْعَثْرُ الْكُذْبُ الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَعَثَرَ عَثْرًا كَذَبًا عَنْ كِرَاعٍ يُقَالُ فُلَانٌ فِي الْعَثْرِ وَالْبَائِنُ يَرِيدُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْعَاثِرُ الْكَذَّابُ وَالْعَثْرِيُّ الَّذِي لَا يَجِدُ فِي طَلَبِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الْعَثْرِيُّ عَلَى لَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَيَّ □ تَعَالَى الْعَثْرِيُّ قِيلَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ عَثْرِيًّا إِذَا جَاءَ فَارِغًا وَجَاءَ عَثْرِيًّا أَيْضًا بِشِدِّ الثَّاءِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ عَثْرِيٍّ النَّخْلُ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي سَقِيهِ إِلَى تَعَبٍ بِدَالِيَةٍ وَغَيْرِهَا كَأَنَّهُ عَثَرَ عَلَى الْمَاءِ عَثْرًا بَلَا عَمَلٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الْعَثْرِ وَحَرَكَةُ الثَّاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ رَائِقًا عَثْرِيًّا أَيْ فَارِغًا دُونَ شَيْءٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ غَيْرُ الْعَثْرِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُخَفَّفَ الثَّاءِ وَهَذَا مُشَدَّدُ الثَّاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تَسْمَى عَثْرَةَ فَسَمَّاها خَضْرَةَ الْعَثْرَةَ مِنَ الْعَثْرِ وَهُوَ الْغُبَارُ وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّعِيدُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ أَرْضُ عَثْرَةَ وَعَثْرُ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ وَقِيلَ هِيَ أَرْضُ مَأْسَدَةَ بِنَاحِيَةِ تَيْبَالَةَ عَلَى فَعْلٍ وَلَا نَظِيرَ لَهَا إِلَّا خَضْمٌ وَبَقْمٌ وَبَذْرٌ وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأُسْدِ مَسْكَنْهُ بِيَطْنِ عَثْرَةَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٍ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْثٌ بِعَثْرَةَ يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا مَا اللَّيْثُ كَذَّبَ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقًا وَعَثْرُ مُخَفَّفَةٌ بِلَدِّ الْيَمَنِ وَأَنْشُدُ الْأَزْهَرِيَّ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لِلْأَعْشَى فَبَاتَتْ وَقَدْ أَوْرَثَتْ فِي الْفُؤَادِ صَدْعًا يُخَالِطُ عَثْرًا .

( \* قوله « يخالط عثارها » العثار ككتان قرحة لا تجف وقيل عثارها هو الأعشى عثر بها

فابتلى وتزود منها صدعاً في الفؤاد أـ فاده شارح القاموس (